

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لهم المطالبة وإن منعنا الابن منها وأطلقهما في الفائق .

وقال في الانتصار فيمن قتل ابنه إن قلنا الديمة للوارث طالبه وإلا فلا .

الثانية لو أقر الأب بقبض دين ابنه فأنكر الابن رجع على الغريم ويرجع الغريم على الأب  
نقله منها .

قال في الفروع وظاهره لا يرجع مع إقراره .

الثالثة لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه أو أوصى له بقضائه كان من رأس المال  
قاله الأصحاب .

وإن لم يقضه ولم يوص به لم يسقط بموته على أحد الوجهين اختياره بعضهم .  
وقدمه في الفروع والمفنى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يسقط كحبسه به في الأجرة فلا يثبت كجناية .  
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وجزم به بن عبادوس في تذكرته وأطلقهما في الشرح .

وقيل ما أخذه ليملكه يسقط بموته وما لا فلا .

وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب .

وتقدم هل يثبت له في ذمة أبيه دين أم لا .

الرابعة للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه قاله الأصحاب .

قال في الوجيز له مطالبة بها وحبسه عليها .

وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق ويعايني بها .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة بن عبادوس وغيرهم للابن مطالبة أبيه بعين له

في يده